

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات



الأمم المتحدة

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

A/33/580

مَشُورَاتُ الْأُمَمِ الْمُتَحَدَةِ

رقم المبيع : A.79.I.I7

سعر النسخة : ١٠٠ دولار
(أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)

المحتويات

الصفحة

د حظة د

النظام الداخلي

المادة	
١	أولاً - - - - - النطاق
١	ثانياً - - - - - الممثلون
١	ثالثاً - - - - - المراقبون
٢	رابعاً - - - - - أعضاء المجلس
٢	خامساً - - - - - الأمانة
٣	سادساً - - - - - جدول الأعمال
٣	سابعاً - - - - - تصريف الأعمال
٤	ثامناً - - - - - التصويت
٥	تاسعاً - - - - - اللغات
٥	عاشرًا - - - - - الوثيقة النهائية والمحاضر
٦	حادي عشر - - - - - النظام الداخلي

ملاحظة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة ، بمقررها ١٩/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات .
- ٢ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، بموجب الفادة ١ منه ، على جميع مؤتمرات اعلان التبرعات التي تدعو الأمم المتحدة لعقد ها ، ما لم يقرر خلاف ذلك الجهاز الذي يعقد المؤتمر تحت سلطته .
- ٣ - ما دام قصد الجمعية العامة من اعتماد النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لعقد التبرعات وضع نظام موحد لسير العمل في الاجتماعات التي تعلن فيها التبرعات ، فقد يكون من المناسب للجان المختصة وغيرها من الهيئات ، التي تدعى الى الاجتماع لهذه الغاية وليس مطلوبها منها تطبيق نظام داخلي آخر ، أن توافق على تطبيق النظام الداخلي الموحد الوارد في هذا الكتيب ، بعد أن تدخل عليه ما يقتضيه الحال من تعديل .

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات

أولا - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على جميع مؤتمرات اعلان التبرعات التي تدعوها الأمم المتحدة لعقد ها ، ما لم يقرر خلاف ذلك الجهاز الذي يعقد المؤتمر تحت سلطته .

ثانيا - الممثلون

المادة ٢

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر ممثل تعينه ، كما يجوز لكل وفد أن يضم ممثلين مناوبين ومستشارين .

المادة ٣

تقدم أسماء الممثلين ، والممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة . و اذا ما نشأت مشكلة تتعلق بهوثائق تفويض أى من الممثلين ، تفحص هذه الوثائق من قبل أعضاء مكتب المؤتمر ، ويقدم هؤلاء تقريراً عنها الى المؤتمر .

ثالثا - المراقبون

المادة ٤

يجوز لأى منظمة ، أو هيئة أخرى مدعوة الى المؤتمر ، أن يمثلها فيه مراقب ، يجوز له الاشتراك في الأعمال بناء على دعوة من الرئيس ، ولكن لا يجوز له التصويت أو التقدم بأية مقترحات أو اقتراحات .

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ٥

- ١ - ينتخب المؤتمر رئيساً وما لا يزيد عن أربعة نواب للرئيس من بين الممثلين .
- ٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أى اعتراض ، الحضي في أعماله دون اجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمــــــــــــــــة للمرشحين متفق عليها .

المادة ٦

إذا تغيب الرئيس عن جلسة أو أى جزء منها ، يتولى الرئاسة نائب الرئيس الذى يسميه الرئيس . ولنائب الرئيس ، عندما يقوم بأعمال الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات .

المادة ٧

يجوز للرئيس ، أو لنائبيه القائم بأعمال الرئيس ، أن يفوض حقه في التصويت إلى عضو آخر في وفده .

خامساً - الأمانة

المادة ٨

يكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولاً عن اتخاذ كل الترتيبات المتصلة بجلسات المؤتمر . ويجوز له ، أو لممثليه ، الادلاء أمام المؤتمر ببيانات شفوية أو مكتوبة في شأن أى مسألة قيد النظر .

سادسا - جدول الأعمال

المادة ٩

ما لم يقرر المؤتمر أو الجهاز الذي يعقد المؤتمر تحت سلطته خلاف ذلك ،
يكون جدول أعمال المؤتمر كما يلي :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب :
 " (أ) الرئيس ؛
 " (ب) نواب الرئيس .
- ٣ - بيانات بشأن تعهدات التبرع :
 " (أ) بيانات شفوية ؛
 " (ب) اعلان التعهدات الخطية .
- ٤ - اعتماد الوثيقة النهائية .
- ٥ - اختتام المؤتمر والتوقيع على الوثيقة النهائية " .

سابعا - تصريف الأعمال

المادة ١٠

تكون جلسات المؤتمر علنية ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ١١

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر ، ويقوم في هذه
الجلسات بإدارة المناقشات ، واعطاء حق الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعدلان
المقررات ، ويبت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي ،
السيطرة الكاملة على أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

١ - لأى ممثل أن يشير نقطة نظامية في أى وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبست الرئيس في هذه النقطة النظامية على الفور وفقا للنظام الداخلي . ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تهطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين .

٢ - لا يجوز للممثل وهو يشير نقطة نظامية أن يتحدث في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ١٣

١ - يجرى الادلاء بالبيانات المتعلقة بالتعهدات وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة ، بحيث يبدأ بالدولة التي تحتل المقعد الأول في الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة أو أحدث دورة لها .

٢ - أى بيان بشأن التعهدات يجب أن يشمل جميع البرامج أو الصناديق التي تود الدولة المعنية اعلان تبرعها لها ، ويبين المبلغ المخصص لكل واحد من هذه البرامج أو الصناديق .

٣ - بعد الانتهاء من الادلاء بالبيانات كلها ، يذيع الرئيس أى تعهدات تكون قد قدمت كتابة .

ثامنا - التصويت

المادة ١٤

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد .

المادة ١٥

تتخذ كل مقررات المؤتمر بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين . ويعتبر الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين .

المادة ١٦

- ١ - بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأى ممثل أن يقطع سير عملية التصويت الا فيما يتصل بنقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت نفسها .
- ٢ - يجوز للرئيس أن يسمح للممثلين ، سواء قبل بدء التصويت أو بعد اكتماله ، الادلاء ببيانات لتعليل تصويتهم .

تاسعا - اللغات

المادة ١٧

- لغات المؤتمر هي الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية الفرنسية .

المادة ١٨

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى سائر لغات المؤتمر .
- ٢ - للممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر اذا ما رتب أمر الترجمة الشفوية الى احدى لغات المؤتمر .

عاشرا - الوثيقة النهائية والمحاضر

المادة ١٩

- ١ - يعد الأمين العام مشروعا للوثيقة النهائية للمؤتمر ويقدمه الى المؤتمر .
- ٢ - يوزع نص الوثيقة النهائية المعتمدة من المؤتمر ، بلغاته ، على جميع الدول المدعوة لحضوره والمراقبين المشتركين فيه ، وذلك في أقرب وقت مستطاع عقب اختتامه .

المادة ٢٠

- ١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للمؤتمر ، بلغاته ، ويتم توزيعها على كل لدول المدعوة اليه والمراقبين المشتركين فيه ، وذلك في أقرب وقت مستطاع عقب اختتامه .

٢ - أي تصحيحات للمحاضر الموجزة يرسلها أي من المشتركين الى الأمانة العامة في غضون اسبوع واحد عقب اختتام المؤتمر ، ويقرها الرئيس ، تدرج في تصويت يجري توزيعه فوراً على من تلقوا المحاضر الموجزة .

المادة ٢١

يحتفظ الأمين العام ، لفترة يحددها في المؤتمر بقائمة بالتعهدات المقدمة أو المعلنة في المؤتمر ؛ ويجوز للدول المدعوة الى المؤتمر أن تخيف الى تلك القائمة تعهدات أخرى علاوة على تلك المقدمة أو المعلنة في المؤتمر . وفي نهاية الفترة المحددة أو عند نهاية أي تمديد لهذه الفترة يقره الأمين العام ، يصدر الأمين العام هذه القائمة بوصفها جزءاً من محاضر المؤتمر ، ويوزعها على كل الدول المدعوة الى المؤتمر والمراقبين المشتركين فيه .

حادي عشر - النظام الداخلي

المادة ٢٢

تسوى وفقاً للقواعد المعمول بها في لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة أي مسألة اجرائية تنشأ داخل جلسات المؤتمر ولا تشملها أحكام هذا النظام الداخلي .

المادة ٢٣

يجوز للمؤتمر أن يوقف العمل بأحكام أي مادة من مواد هذا النظام الداخلي

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
